

(2) الصيدلة والدواء في القطاع الخاص :

- 1 - رخصة إحداث أول صيدلية من صنف «أ» بالمعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف «أ» أو صيدلية بيع بالتفصيل من صنف «ب» بالبلديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف.
- 2 - رخصة استغلال صيدلية بيع بالتفصيل من الصنفين «أ» و«ب» أو نقلها أو إحالتها أو تغيير صنفها أو إدخال تغييرات عليها.
- 3 - رخصة موزع بالجملة.
- 4 - رخصة مندوب طبي أو مكتب إعلام طبي.
- 5 - رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري أو توسيع نشاطها أو تغيير مكان انتصابها أو إحالتها.
- 6 - رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو توسيع نشاطها أو تغيير مكان انتصابها أو إحالتها.
- 7 - رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري أو تجديدها أو إحالتها.
- 8 - رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البيطري أو تجديدها أو إحالتها.
- 9 - شهادة إثبات الصبغة الطبية للتجهيزات عند التوريد.
- 10 - شهادة إثبات الصبغة البيولوجية للتجهيزات عند التوريد.
- 11 - رخصة استيراد دواء بصفة إستثنائية وعاجلة.
- 12 - رخصة ترويج بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها.
- 13 - رخصة القيام بالتجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري.
- 14 - رخصة القيام بمهام صيدلاني مسؤول فني بمؤسسات صنع المواد الصيدلية المعدة للطب البشري والبيطري.
- 15 - رخصة القيام بمهام صيدلاني مسؤول عن الصنع بمؤسسات صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري.
- 16 - رخصة القيام بمهام صيدلاني مكلف بمراقبة الجودة بمؤسسات صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري.
- 17 - رخصة خبير في التجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري.
- (3) البيولوجيا الطبية في القطاع الخاص :
 - 1 - رخصة استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية أو نقله أو إحالته.
 - 2 - رخصة ممارسة مهنة بيولوجي كامل الوقت أو تحت نظام الوقت الجزئي بمؤسسة صحية خاصة.
 - (4) حفظ صحة الوسط وحماية المحيط :
 - 1 - رخصة صحية لاستعمال مواد التعليب والحفظ.
 - 2 - رخصة صحية لتوريد المواد الكيماوية الخطيرة.
 - 3 - رخصة صحية لاستعمال المبيدات.
 - 4 - رخصة صحية للمحل في مجال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي.
 - (5) الحماية من الأشعة :
 - 1 - شهادة في احترام مقاييس الحماية من الأشعة.
 - 2 - رخصة مسك مصادر الأشعة المؤينة أو المواد الاشعاعية أو معالجتها أو استعمالها أو تحويلها أو إدارها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو نقلها أو إزالتها.
 - 3 - طلب الاشتراك في قياس الإشعاع الفردي.
 - 4 - مطلب في مراقبة تجهيزات ومصادر الأشعة المرسله لإشعاعات مؤينة.
 - 5 - مطلب إجراء قياس مدى كثافة عناصر الإشعاع المرسله لقاما في البيئة (التربة، مياه الأمطار، مياه البحر).
 - 6 - مطلب إجراء بحث حول وجود تلوث في مواد صناعية غذائية في عينات أخرى.
 - 7 - طلب قياس أشعة ألفا وبتا التامة لمختلف العينات.
 - 8 - تكييف و(أو) خزن مصادر للأشعة مسحوبة من القسم.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي ؛

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها ؛

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتمتمت ، خاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 ؛

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و 10 منه ؛

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها؛ وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها المنقح بالقرار المؤرخ في 6 مارس 1996 ؛

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض ؛

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997 ؛

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 بتاريخ 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية وخاصة البند الثامن عشر منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض :

(1) المهن الصحية الخاصة :

- 1 - الموافقة المبدئية على استغلال مؤسسة صحية خاصة.
- 2 - رخصة استغلال مؤسسة صحية خاصة أو توسيع اختصاصها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها أو إحالتها.
- 3 - الموافقة المبدئية على استغلال تجهيزات ومعدات طبية ثقيلة.
- 4 - رخصة استغلال تجهيزات ومعدات طبية ثقيلة.
- 5 - الموافقة المبدئية على استغلال مصلحة نقل صحي.
- 6 - رخصة استغلال مصلحة نقل صحي أو توسيع اختصاصها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها أو إحالتها.
- 7 - رخصة استغلال مصلحة استمرار طبي في القطاع الخاص.
- 8 - رخصة فتح عيادة خاصة لممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر واستغلالها أو تغيير مكانها أو إحالتها.
- 9 - رخصة استغلال عيادة طبية خاصة بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان الأجانب أو نقلها أو إدخال تغييرات عليها أو إحالتها.
- 10 - رخصة ممارسة مهنة شبه طبية أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها أو إحالتها.

9 - طلب دراسة حول الحماية ضد أشعة إكس (X) وقاما (GAMMA) في قاعة للتشخيص بالأشعة وقاعة للعلاج بالأشعة وقاعة للعلاج بطريقة كوبالت.

الفصل 2 - تلغي أحكام قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 ديسمبر 1997.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات في عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «كسموس».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 4 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بسن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضادة بتونس في 28 جويلية 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي بيوتس رسورس تونيزيا المحدودة «بيوتس» وإيطاليا ناريزين س ب أ «سير» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للإتفاقية المشار إليها أعلاه المسمى في 18 أفريل 1973 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي «بيوتس» «سيرماد» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1985 المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 المنقح للإتفاقية المشار إليها أعلاه المسمى في 26 أفريل 1984 بين الدولة التونسية من جهة وألف أكيثان تونس، كانام، مورفي، سمدان وبتراكس من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركييب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة «بيوتس» و«سير».

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1973 المتعلق بتوسيع رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات».

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 المتعلق بنقل رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» بصفة التشارك التي هي أصلا في حيازة بيوتس وسيرماد لفائدة أوف شور اكسبلوراسيون أول كيماني وكناديان سيباريور،

وعلى القرار المؤرخ في 16 فيفري 1976 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات».

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1978 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها بيوتس، سيرماد، كاناديان سيباريور وأوف شور اكسبلوراسيون أول كيماني في رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة: التانا - جونبير - كرمجي - كيواني - أوديكو - بيتو - سمدان نورث سي انك (سمدان) - طوطال ويونيتد ريفينق،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1979 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها بيوتس، أوف شور اكسبلوراسيون أول كيماني، التانا، جونبير، كرمجي، بيتو ويونيتد ريفينق في رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة ب ب بتروليوم دفليمينت «ب ب» وكذلك الإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات من طرف كاناديان سيباريور لفائدة تونيزيا «قوفل اكسبلوراسيون والتجديد الثاني للرخصة لفائدة «ب ب» كاناديان سيباريور، تونيزيا قوفل اكسبلوراسيون، كيواني، أوديكو، سمدان، طوطال وسيرماد،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها أوديكو في رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة كانام أوف شور المحدودة «كانام».

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1981 المتعلق بالتجديد الثالث لرخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة «ب ب» كاناديان سيباريور، تونيزيا قوفل اكسبلوراسيون، كيواني، سمدان، سيرماد، طوطال وكانام،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1985 المتعلق بالتجديد الرابع لرخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة ألف اكيثان تونس، مرفي، سمدان، كانام وبتراكس (سيرماد سابقا).

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 1985 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «كسموس».

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع رخصة الوطن القبلي خليج الحمامات بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1988 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة ألف اكيثان تونس في عقد إمتياز «كسموس» لفائدة كانام، مرفي، أجييب وسمدان،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1992 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والألتزامات التي تملكها أجييب ومرفي في عقد إمتياز «كسموس» لفائدة سمدان وكانام،

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 1993 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها سمدان تونس أنك في عقد إمتياز «كسموس» لفائدة شركة أول شيبينق أي،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 أوت 1972 التي أعلنت بمقتضاها «سير» إحالة كل حقوقها والتزاماتها لفائدة فرعها سيراكسبلوراسيون للبحر الأبيض المتوسط «سيرماد».

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 ماي 1983 التي قررت بمقتضاها شركات «ب ب»، تونيزيا قوفل اكسبلوراسيون، كيواني، طوطال وكاناديان سباريور التخلي عن رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» والتي أعلنت بمقتضاها ألف اكيثان تونس ومرفي عن عزمهما الدخول في هذه الرخصة.

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 أوت 1988 التي قررت بمقتضاها شركة بتراكس الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة «الوطن القبلي - خليج الحمامات» لفائدة شركتها الأم أجييب أفريكا المحدودة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 جانفي 1990 التي أعلنت بمقتضاها شركة سمدان نورث سي انك إحالة كل حقوقها والتزاماتها في عقد إمتياز «كسموس» لفائدة فرعها سمدان تونس أنك،